

## الرسالة

فقال : فهل من حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سوى الاتِّبَاعِ ؟ .  
قلتُ : نعم ما لا أعلمُ من أهل العلم فيه مُخَالَفًا .  
[ ص 391 ] قال : وما هو ؟ .

قلت : العدلُ يكون جائزَ الشهادة في أمورٍ مَرْدُودُهَا في أُمُورٍ .  
قال : فأينَ هو مَرْدُودُهَا ؟ .

قلت : إذا شَهِدَ في مَوْضِعٍ يَجْرُؤُ به إلى نَفْسِهِ زيادةً مِنْ أَيِّ وَجْهِ ما كان الجَرُّ أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْمًا أو إلى وَلَدِهِ أو وَالِدِهِ أو يَدْفَعُ بها عَنْهُمَا ومَوَاضِعِ الطَّيِّبِينَ سِوَاهَا .

وفيه في الشهادة : أنَّ الشَّاهِدَ إنما يَشْهَدُ بها على واحدٍ لِيُؤَلِّمَهُ غُرْمًا أو عُقُوبَةً وللرجل لِيُؤْخَذَ له غُرْمٌ أو عقوبة [ ص 392 ] وهو خَلِيٌّ مما لَزِمَ غَيْرَهُ مِنْ غُرْمٍ غيرُ دَاخِلٍ في غُرْمِهِ ولا عقوبته ولا العارِ الذي لزمه ولعله يَجْرُؤُ ذلك إلى مَنْ لَعَلَّاهُ أن يكون أشدَّ تَحَامُلًا له منه لَوَلَدِهِ أو وَالِدِهِ فَيُقْبَلُ شهادتهُ لأنه لا طَيِّبَةَ طَاهِرَةً كَطَيِّبَتِهِ في نَفْسِهِ وولده ووالده وغير ذلك مما يَبِينُ فيه مِنْ مَوَاضِعِ الطَّيِّبِينَ .

والمُحَدِّثُ بما يُحِلُّ ويحَرِّمُ لا يَجْرُؤُ إلى نفسه ولا إلى غيره ولا يَدْفَعُ عنها ولا عن غيره شيئًا مما يَتَمَوَّسَلُ الناسُ ولا مما فيه عقوبةٌ عليهم ولا لهم وهو وَمَنْ حَدَّثَهُ ذلك الحديث من المسلمين : سواءٌ إن كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّمُ فهو شريكُ العامَّةِ فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون طَيِّبًا مَرْدُودَ الخبر وغيرَ طَيِّبٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الخبر كما تختلف حال الشَّاهِدِ لعوامِّ المسلمين وخواصِّهم .

[ ص 393 ] وللناس حالاتٌ تكون أخبارهم فيها أصحَّ وأُخْرَى أن يَحْضُرَها التَّقْوَى منها في أُخْرَى وَنَيِّبَاتٌ ذُو النِّيِّبَاتِ فيها أصحَّ وفِكْرُهُم فيها أَدْوَمٌ وغفلتُهم أقلُّ وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذِكْرِهِ وغير تلك الحالات من الحالات المُنْدَبِّهَةِ عَنِ الْغَفْلَةِ .

فقلتُ له : قد يكون غيرُ ذي الصِّدْقِ مِنَ المسلمين صادقًا في هذه الحالات وفي أن يُؤْثَمَنَّ على خبر فيُرى أنه يُعْتَمَدُ على خبره فيه فيصَدِّقُ غَايَةَ الصِّدْقِ إن لم يكن تقوى فحَيَاءً مِنْ أن يُنْصَبَ لأمانةٍ في خبر لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجْرُؤُ إليها : ثم يَكْذِبُ بعُدِهِ أو يَدَّعِي التحَفُّظَ في بعض الصدق فيه .



- 
- ( 1 ) رواه البخاري كتاب المناقب . باب : نسبة اليمن إلى إسماعيل . رقم 3318 ، وأحمد في مسند الشاميين 4 / 106 والشافعي في المسند 650 .
- ( 2 ) هذا حديث متواتر روي بألفاظ كثيرة عن عدد من الصحابة .
- ( 3 ) إسناده صحيح ورواه أحمد من هذا الطريق رقم 4742 - 5798 - 6309 .
- ( 4 ) ذكره في كنز العمال وعزاه للشافعي والبيهقي في المعرفة ( 29226 ) .
- ( 5 ) روي عن عدد من الصحابة بأسانيد صحاح رواه أحمد عن أبي هريرة 11108 ومواضع